الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 أكتوبر 2009	السـنة 51	العدد 1202

المحتـوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

19 سبتمبر 2009 مرسوم رقم 117 – 2009 يمنح تخفيضا للعقوبة المحكوم بها على بعض المدانين.....1023

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

17 سبتمبر 2009 مرسوم رقم 115 – 2009 المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بعصرنة الإدارة وبتقنيات الإعلام والاتصال وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....1026

17 سبتمبر 2009 مرسوم رقم . 116 – 2009 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون المغاربية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....1033

17 سبتمبر 2009 مرسوم رقم 2009 – 205 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009 – 061 بتاريخ 23 فبراير 2009 المتضمن إنشاء وكالة وطنية للدراسات و متابعة المشاريع (الوكالة)

17 سبتمبر 2009 مرسوم رقم 110 – 2009 يتعلق بتناوب الوزراء.....1037

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

24 سبتمبر 2009 مرسوم رقم 2009 – 207 يتضمن تنظيم و سير مكاتب المساعدة القضائية.....1039

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص مختلفة

22 أكتوبر مرسوم رقم 2009 – 220 يقضي بتجديد الرخصة من نوع ب رقم 27 لإستغلال الحديد في منطقة كلب الغين (ولاية تيريس زمور) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم).....1043

III – إشعـــــارات

IV - إعـلانـات

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 117 – 2009 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 2009 يمنح تخفيضا للعقوبة المحكوم بها على بعض المدانين

المادة الأولى: يمنح تخفيضا للعقوبة السالبة للحرية، لأسباب مرضية أو استيفاء أغلب فتره المحكومية أو الانضباط السلوكي للأشخاص المدرجة أسماؤهم و مواصفاتهم في اللوائح التالية

لائحة السجناء الموريتانيين المستفيدين من تخفيض العقوبة

ولاية انواكشوط

سجن دار النعيم

الرقم	الإسم	تاريخ الميلاد	محل الميلاد	رقم النيابة	تاريخ الدخول	التهمة	مدة العقوبة	باقي العقوبة
001	افيلي سيديبي	1979	انواكشوط	2006/1392	2006/12/11	السرقة	3 سنوات	3 أشهر
002	حمادي ولد اب	1986	تيشيت	2008/1223	2008/12/25	الضرب و الجرح العمدي	1 سنة	2 أشهر
003	اعلي ولد جدو	1986	انواذيبو	2008/1227	2008/12/28	السرقة	1 سنة	3 أشهر
004	مولود ولد الشيخ	1976	بوقي	2009/0012	2009/01/05	السرقة	1 سنة	3 أشهر
005	لحبيب ولد محمد	1990	انواكشوط	2009/0096	2009/01/27	السرقة	1 سنة	3 أشهر
006	عثمان صو	1985	كيهيدي	2009/0113	2009/01/29	السرقة	1 سنة	4 أشهر
007	بونا كامارا	1981	بوعنز	2009/0229	2009/02/25	السرقة	1 سنة	4 أشهر
008	بيبوني ولد سيدي	1987	انواكشوط	2009/0289	2009/03/12	السرقة	1 سنة	5 أشهر
009	محمد احمد لحبيب ولد محمد	1969	لكصر	2009/0298	2009/03/15	استخدام مسكر	1 سنة	5 أشهر
010	أبو جالو	1975	كيهيدي	2009/0310	2009/03/16	السكر	1 سنة	5 أشهر
011	احمد ولد احويبيب	1989	انواكشوط	2009/0315	2009/03/16	السرقة	1 سنة	4 أشهر
012	الحسن ولد إبراهيم	1990	انواكشوط	2009/0510	2009/04/28	السرقة	6 أشهر	1 أشهر
013	سيدي ولد الحر	1988	انواكشوط	2006/1076	2006/09/20	الحرابة	4 سنوات	1 سنة
014	خطري ولد امبارك	1969	انواكشوط	2006/1366	2006/11/30	محاولة القتل عن طريق الحرق	سنتين	شهرين
015	بوبكر مانكاري	1967	دار البركة	2008/0098	2008/02/04	تصدير و استعمال المخدرات	3 سنوات	4 أشهر
016	محمد ولد الشيخ	1981	انواكشوط	2008/0104	2008/02/05	السرقة	3 سنوات	1 سنة و 4 أشهر
017	موسى ولد امبارك	1975	انواكشوط	2008/0451	2008/05/19	السرقة	سنتين	8 أشهر
018	سيد احمد ولد اعل	1985	أطار	2007/0468	2007/05/08	الحرابة و السرقة	3 سنوات	8 أشهر

ولاية تكانت

السجن المدني بتجكجة

الرقم	الإسم	تاريخ الميلاد	محل الميلاد	رقم النيابة	تاريخ الدخول	التهمة	مدة العقوبة	باقي العقوبة
001	احمد المان جوف	1989	تجكجة	2008/0060	2008/09/24	السرقة	1 سنة	4 أيام
002	بوي احمد ولد حمدي	1980	تجكجة	2008/0066	2008/09/24	السرقة	1 سنة	4 أيام

ولاية آدرار

السجن المدني بأطار

الرقم	الإسم	تاريخ الميلاد	محل الميلاد	رقم النيابة	تاريخ الدخول	التهمة	مدة العقوبة	باقي العقوبة
001	النهاه ولد تاج الدين	1978	كيفه	2008/0050	2008/12/10	السرقة	1 سنة	3 أشهر
002	محمد الأمين ولد حمود	1986	شنقيط	2009/0028	2009/05/25	الضرب و الجرح العمدي	6 أشهر	3 أشهر

ولاية كيديماغا

السجن المدني بسيلبابي

الرقم	الإسم	تاريخ الميلاد	محل الميلاد	رقم النيابة	تاريخ الدخول	التهمة	مدة العقوبة	باقي العقوبة
001	عبد الله صلي جاه	1965	سيلبابي	2008/0129	2008/12/25	السرقة	1 سنة	شهرين
002	جعفر ولد مالك	1963	سيلبابي	2008/0020	2008/02/20	السرقة	سنتين	6 أشهر

ولاية كوركول

السجن المدني بكيهيدي

الرقم	الإسم	تاريخ الميلاد	محل الميلاد	رقم النيابة	تاريخ الدخول	التهمة	مدة العقوبة	باقي العقوبة
001	يعقوب ولد احمد	1956	بير أم اكرين	2009/002	2009/01/06	السرقة	1 سنة	3 أشهر
002	آمدو كامارا	1990	كيهيدي	2009/008	2009/01/14	السرقة	1 سنة	3 أشهر
003	جبي صار	1985	كيهيدي	2009/018	2009/02/12	السرقة	1 سنة	4 أشهر
004	شريف سليمان جالو	1984	السنغال	2009/063	2009/06/09	السرقة	6 أشهر	3 أشهر
005	هارون عمر جالو	1979	سيين/كيهيدي	2009/072	2009/07/01	السرقة	6 أشهر	3 أشهر

ولاية اترارزة

السجن المدني بروصو

الرقم	الإسم	تاريخ الميلاد	محل الميلاد	رقم النيابة	تاريخ الدخول	التهمة	مدة العقوبة	باقي العقوبة
001	عبد الله مالك صو	1988	انواذيبو	2008/123	2008/12/11	السرقة	1 سنة	6 أشهر
002	رافع ولد الحر	1982	روصو	2009/068	2009/04/01	السرقة	8 أشهر	3 أشهر
003	محمد ولد العيد	1983	انواكشوط	2008/011	2008/12/04	السرقة	1 سنة	3 أشهر

ولاية تيرس الزمور (السجن المدني بازويرات)

الرقم	الإسم	تاريخ الميلاد	محل الميلاد	رقم النيابة	تاريخ الدخول	التهمة	مدة العقوبة	باقي العقوبة
001	هواري ولد عمر	1971	لعيون	2008/0126	2008/10/19	السرقة	1 سنة	1 شهر

ولاية داخلت انواذيبو

السجن المدني بانوذيبو

الرقم	الإسم	تاريخ الميلاد	محل الميلاد	رقم النيابة	تاريخ الدخول	التهمة	مدة العقوبة	باقي العقوبة
001	الطالب ولد سالم	1978	انواكشوط	2006/0477	2006/12/28	السرقة	3 سنوات	3 أشهر
002	سيدي ولد العتيق	1957	امبود	2008/0057	2008/02/24	السرقة	2 سنتين	5 أشهر
003	صدام ولد ميمون	1992	انواذيبو	2008/0253	2008/06/26	السرقة	6/1 أشهر	3 أشهر
004	عبد الرحمن ولد محمد	1985	انواكشوط	2008/0702	2008/10/27	السرقة	1 سنة	1 شهر
005	العربي ولد زركان	1985	انواذيبو	2008/0797	2008/12/07	السرقة	1 سنة	2 شهرين
006	داوود ول امبيريك	1980	انواكشوط	2007/0473	2007/09/25	الضرب و الجروح	2 سنتين	6 أيام

ولاية لعصابة (السجن المدني بكيفه)

الرقم	الإسم	تاريخ الميلاد	محل الميلاد	رقم النيابة	تاريخ الدخول	التهمة	مدة العقوبة	باقي العقوبة
001	الداه ولد بلال	1970	كرو	2009/008	2009/01/15	استعمال مسكر	1 سنة	2 شهرين

لائحة السجناء الأجانب المستفيدون من تخفيض العقوبة (الإبعاد إلى الحدود) - الأخذ بالاعتبار لمجموع السجون

الرقم	الإسم	تاريخ الميلاد	محل الميلاد	رقم النيابة	تاريخ الدخول	التهمة	مدة العقوبة	مكان الإيداع	باقي العقوبة
001	مامادو لماران باه	1976	غينيا كوناكري	2009/0225	2009/02/25	استعمال المسكرات	1 سنة	سجن دار النعيم	4 أشهر
002	بوبكر كومبا سي	1982	غينيا كوناكري	2009/0308	2009/03/16	محاولة السرقة	1 سنة	سجن دار النعيم	5 أشهر
003	ساليف كي	1977	دكار	2009/0479	2009/04/20	استعمال المسكرات	6 أشهر	سجن دار النعيم	3 أشهر و 9 أيام
004	يعقوب جاورا	1980	غينيا كوناكري	2008/0692	2008/10/22	تلوين العملات	1 سنة	سجن انواذيبو	1 شهر
005	عمار كامارا	1980	غينيا كوناكري	2008/0692	2008/10/22	تلوين العملات	1 سنة	سجن انواذيبو	1 شهر
006	عمر كوني	1985	غينيا كوناكري	2009/0026	2009/01/25	التحايل	1 سنة	سجن انواذيبو	4 أشهر
007	بوبكر كامارا	1985	غينيا كوناكري	2009/0026	2009/01/25	التحايل	1 سنة	سجن انواذيبو	4 أشهر
008	أبوبكر سيديبي	1972	مالي	2009/0048	2009/02/08	استعمال مسكر	1 سنة	سجن انواذيبو	3 أشهر
009	علين موسى سيسوكو	1962	مالي	2009/0060	2009/06/07	استعمال مسكر	6 أشهر	سجن كيهيدي	2 شهرين
010	أبو تال	1985	مالي	2009/0001	2009/01/07	السرقة	1 سنة	سجن روصو	4 أشهر

المادة 2: تنتهي بالشطب كافة الملفات المنشورة حاليا أما المحاكم الوطنية و المتعلقة بالإدانات المشمول فيها الأشخاص المستفيدون من تخفيض العقوبة.

المادة 3: يطلق سراح أي شخص مستفيد من هذا التخفيض، بناء على أمر من المدعي العام لدى المحكمة العليا.

المادة 4: يعفى المستفيدون من هذا التخفيض من المرسوم و الحقوق المترتبة للخزينة العامة.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 115 – 2009 صادر بتاريخ 17 سبتمبر 2009. المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بعصرنة الإدارة وبتقنيات الإعلام والاتصال وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى : عملا بمقتضيات المرسوم رقم 93-075 بتاريخ 6 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بعصرنة الإدارة وبتقنيات الإعلام والاتصال وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: تتمثل المهمة العامة للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بعصرنة الإدارة وبتقنيات الإعلام والاتصال في تنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجال الإصلاح الإداري وعصرنة الإدارة وكذلك إعداد وتنفيذ السياسات في مجال تقنيات الإعلام والاتصال، بما فيها البريد.

وفي هذا الإطار، يكلف على الخصوص بما يلي:

1- في مجال عصرنة الإدارة

- تصور وإعداد وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الإصلاح الإداري؛

- الحكم الرشيد والارتقاء بنظام تقييم السياسات العمومية؛

- ترقية و تنمية آليات ولوج المرفق العمومي؛

- تحفيز الأنشطة والإجراءات التي من شأنها أن تساهم في تعزيز قدرات إدارات الدولة؛

- التنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية في مجال الإصلاح المؤسسي لشركات الدولة ضمن الإدارة المركزية والإدارات الغير ممركزة والمؤسسات العمومية والمجموعات المحلية؛

- عصرنة وضمان تناسق مهام ومناهج وتنظيم المصالح العمومية وتبسيط الإجراءات والشكليات وتوحيد الوثائق والمطبوعات الإدارية والتحسين من إنتاجية وفعالية الخدمات وترشيد كلفتها؛

- العمل على التحسين من العلاقة بين الإدارة والمستخدمين؛

- تحديث الإدارة من خلال الأدوات الرقمية وتطوير استخدام تقنيات الإعلام والاتصال داخل الإدارة العمومية؛

- إنشاء وإشراف وتنسيق المشاريع المعنية بإرساء نظم المعلوماتية في القطاعات الوزارية إلى جانب التكفل بالمشاريع الحكومية البين وزارية؛

- استغلال و حسن تسيير الشبكات و التجهيزات و التطبيقات المعلوماتية للإدارة وترشيد استثمارات الدولة في هذا المجال من أجل ضمان انسجام تدخلها؛

- القيام، بالتشاور مع القطاعات ا لوزارية المعنية، بتطوير التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف والمبادلات في مجال عصرنة الإدارة والحكومة الالكترونية.

2- في مجال تقنيات الإعلام والاتصال

- تحديد وتنفيذ الخيارات الإستراتيجية في مجال تقنيات الإعلام والاتصال وترقية البني التحتية للربط وبروتوكولات التبادل على المستوى الوطني؛

- وضع إطار قانوني ومؤسسي ملائم لتطوير البريد والاتصالات وتقنيات الإعلام والاتصال مع مراعاة الآداب والأخلاقيات الخاصة بهذه الميادين.

- تحديد إطار قائم على الثقة يكفل تطوير المبادلات الرقمية وإعداد وتنفيذ سياسات الدعم القطاعي في مجال تقنيات الإعلام والاتصال، خاصة فيما يتعلق بربط الاتصالات والتطبيقات وكذا تحديد وتنفيذ سياسة النفاذ الشامل إلى خدمات الإعلام والاتصال؛
- تطوير التعاون والتبادلات مع الدول والمنظمات الجهوية والدولية ومع الشركاء الآخرين المعنيين؛
- تحديد قواعد التشغيل البيني لبروتوكولات التبادل مع الدول والمنظمات الجهوية والدولية ومع الشركاء الآخرين المعنيين؛
- تدقيق الأنشطة في مجال تقنيات الإعلام والاتصال الغير مشمولة بسلطة التنظيم وإخضاعها للمعايير؛
- ترقية وتطوير استخدام تقنيات الإعلام والاتصال خاصة في مجال المعاملات والأنشطة الاقتصادية؛
- إشاعة تقنيات الإعلام والاتصال على المستوى الوطني؛
- التوجيه والدعم في مجال التكوين وتقنيات الإعلام والاتصال؛
- المساهمة في تطوير الأبحاث العلمية والتقنية وترقية الإبداع في مجال تقنيات الإعلام والاتصال.

ويكلف الوزير المنتدب لدى الوزير ا لأول المكلف بعصرنة الإدارة وبتقنيات الإعلام والاتصال بضمان متابعة أنشطة التنظيم في الجوانب الخاضعة لاختصاصه.
كما يمثل الدولة لدى الهيئات الجهوية والدولية في ميادين اختصاصه.

المادة 3: تخضع للوصاية الفنية للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بعصرنة الإدارة وبتقنيات الإعلام والاتصال المؤسسة العمومية التالية:
- -الشركة الموريتانية للبريد (موريبوست)،

ويتولى الوزير المنتدب متابعة نشاطات:
- -مركز التكوين والتبادل عن بعد؛
- -الشركة الموريتانية للاتصالات (موريتل)؛
- -البوابة الموريتانية للتنمية.

المادة 4: تتشكل الإدارة المركزية للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بعصرنة الإدارة وبتقنيات الإعلام والاتصال من:
- -ديوان الوزير؛
- -الأمانة العامة؛
- -المديريات المركزية.

I- ديوان الوزير

المادة 5: يضم ديوان الوزير مكلفا بمهمة وثلاثة مستشارين ومفتشية داخلية وكتابة خاصة.

المادة 6: يخضع المكلف بمهمة لسلطة الوزير ويعنى بكل إصلاح أو دراسة أو مهمة يكلف بها من لدن الوزير.

المادة 7: يوضع المستشارون الفنيون تحت ا لسلطة المباشرة للوزير. ويقومون بإعداد الدراسات والمذكرات الاستشارية وبتقديم الاقتراحات حول الملفات التي يسندها إليهم الوزير.
بالإضافة إلى المستشار الفني المكلف بالشؤون القانونية، يكلف المستشاران الآخران بالمهام التالية:
- -مستشار فني مكلف بعصرنة الإدارة؛
- -مستشارفني مكلف بتقنيات الإعلام والاتصال.

ويكلف أحد هذين المستشارين بموجب مقرر من الوزير بالقيام، فضلا عن وظائفه، ب مزاولة مهام مستشار مكلف بالاتصال.

المادة 8: تتبع المفتشية الداخلية للسلطة المباشرة للوزير وتحدد مهامها بموجب المادة 6 من المرسوم رقم 075-093 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993.
وفي هذا الإطار، تتمثل صلاحياتها على الخصوص في:

- -التدقيق في فعالية تسيير نشاطات جميع مصالح القطاع والهيئات التابعة للوصاية ومدى تناغم نشاطها مع النظم المتبعة والسياسة وبرامج العمل المقررة بمختلف القطاعات التابعة للوزارة ؛

- -تقييم النتائج المتحصل عليها بالفعل وتحليل الفارق بين ما تحقق وما كان متوقعا واقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية؛

وتبلغ الوزير بالاختلالات التي تلاحظها.

يدير المفتشية الداخلية مفتش عام له رتبة مستشار فني للوزير يساعده ثلاثة (3) مفتشين برتبة مدير مركزي، يكلفون على التوالي بالقطاعات التالية:

- -مفتش مكلف بعصرنة الإدارة؛
- -مفتش مكلف بتقنيات الإعلام والاتصال؛
- -مفتش مكلف بالبريد والاتصالات.

المادة 9: تتولى الكتابة الخاصة تسيير الشؤون الخاصة بالوزير. يرأس الكتابة الخاصة كاتب خاص معين بموجب مقرر من الوزير، برتبة وامتيازات رئيس مصلحة.

II – الأمانة العامة

المادة 10: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات التي يتخذها الوزير .

وتكلف بتنسيق نشاطات جميع مصالح القطاع ويرأسها أمين عام.

وتضم الأمانة العامة :

- أمينا عاما
- المصالح الملحقة بالأمانة العامة.

1. الأمين العام

المادة 11: يتولى الأمين العام ، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، تنفيذ الأنشطة المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 075-093 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 وخاصة:

- -إنعاش وتنسيق ورقابة أنشطة القطاع؛
- -المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- -إعداد ميزانية القطاع والرقابة على تنفيذها؛
- -تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية الموضوعة تحت تصرف القطاع.

2. المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 12: تلحق بالأمين العام :

- -مصلحة الترجمة؛
- -مصلحة المعلوماتية؛
- -مصلحة السكرتارية المركزية؛
- -مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 13: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق والمحررات المفيدة للقطاع.

المادة 14: تكلف مصلحة المعلوماتية بتسيير وصيانة شبكة المعلوماتية للقطاع.

المادة 15: تتولى مصلحة السكرتارية المركزية:

- -استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد والصادر عن القطاع؛
- -الطباعة المعلوماتية والتكثير وتخزين الوثائق.

المادة 16: تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور.

III – المديريات المركزية

المادة 17: المديريات المركزية هي:

- -مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون؛
- -مديرية عصرنة الإدارة؛
- -المديرية العامة لمعلوماتية الإدارة؛
- -مديرية البنى التحتية والتطوير والأيقاظ التكنولوجي؛
- -مديرية التشريع؛
- -مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

1. مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون

المادة 18: تكلف مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون بما يلي:

- -المساهمة في تحديد وتنفيذ الأهداف الإستراتيجية وتعبئة الموارد؛
- -إعداد المخطط الرئيسي ومخطط العمل؛
- -تنسيق ومتابعة وتقييم برامج أنشطة القطاع؛
- -جمع المعطيات والبيانات وإعداد الإحصاءات ذات الصلة؛
- -تطوير ومتابعة التعاون مع الهيئات الوطنية والدولية المختصة والتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف؛

- -مسك وتنسيق وأرشيف القطاع.

يدير مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون مدير يساعده مدير مساعد. وتضم مصلحتين:

- -مصلحة الدراسات والبرمجة؛
- -مصلحة التعاون.

المادة 19: تكلف مصلحة الدراسات والبرمجة بتحديد الحاجيات ورسم الأهداف الوطنية في مجال عصرنة الإدارة وإعداد مخطط العمل ومتابعة الإستراتيجية المنتهجة في المجال . كما تعنى بإعداد الدراسات في مجالات اختصاصها.

وتضم المصلحة قسمين هما:

- -قسم البرمجة؛
- -قسم الدراسات والإحصائيات.

المادة 20: تكلف مصلحة التعاون بالتشاور مع الإدارات المعنية بتسيير ومتابعة التعاون في مجال عصرنة الإدارة.

2. مديرية عصرنة الإدارة

المادة 21: تكلف مديرية عصرنة الإدارة بما يلي:

- -تصور وإعداد وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الإصلاح الإداري؛
- -الحكم الرشيد وترقية و تقييم السياسات العمومية؛
- -تعزيز قدرات إدارات الدولة؛
- -ترقية و تنمية آليات ولوج المرفق العمومي ؛
- -تحفيز الأنشطة والإجراءات المساهمة في تعزيز قدرات إدارات الدولة؛
- -التنسيق بالتعاون مع ا لوزارات المعنية بشأن الإصلاحات المؤسسية التي تنفذها الدولة داخل الإدارة المركزية، والغير ممركزة والمؤسسات العمومية والمجموعات المحلية؛
- -عصرنة مناهج وتنظيم المصالح الإدارية وتبسيط الإجراءات والشكليات و توحيد الوثائق والمطبوعات الإدارية و التحسين من إنتاجية وفعالية الخدمات وترشيد كلفتها؛
- -العمل على تحسين العلاقة بين الإدارة والمستخدمين.
- -وضع أدوات لتقييم وتسيير كفاءات الوكلاء.

يدير مديرية عصرنة الإدارة مدير يساعده مدير مساعد. وتضم مصلحتين هما:

- -مصلحة توحيد المعايير وإعادة الهيكلة؛
- -مصلحة الحكم الرشيد.

المادة 22: تكلف مصلحة توحيد المعايير وإعادة الهيكلة بما يلي:

- -السهر على تناسق مهام وهياكل الإدارة المركزية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والإدارات الغير ممركزة؛
- -عدم التركيز واللامركزية الإدارية بالترابط مع مصالح القطاعات المعنية؛
- -إنشاء وتسيير قاع دة للبيانات خاصة بالهياكل الإدارية؛
- -ترقية المعايير في مجال التنظيم الإداري.

وتضم المصلحة قسمين:

- -قسم المهام والتنظيم الإداري؛
- -قسم عدم التركيز و لامركزية المصالح الإدارية.

المادة 23: تكلف مصلحة الحكم الرشيد بتحديث مناهج وتنظيم الخدمات الإدارية وتبسيط الإجراءات والشكليات وتوحيد الوثائق والمطبوعات الإدارية، والرفع من مردودية وفعالية الخدمات وكذلك ترشيد كلفتها. كما تسهر على احترام حقوق المستخدمين وتحسين علاقتهم مع الإدارة.

وتضم المصلحة قسمين هما:

- -قسم الإجراءات والمناهج؛
- -قسم حقوق المستخدمين.

3. المديرية العامة لمعلوماتية الإدارة

المادة 24: تكلف المديرية العامة لمعلوماتية الإدارة بما يلي:

- -تحديد وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الإدارة الالكترونية أو "الحكومة ألإلكترونية"؛
- -ضمان الإشراف على إنجاز مشاريع الإدارة المعلوماتية التشاركية، وكذلك الأشراف ا لمفوض على إنجاز المشاريع ذات الطابع القطاعي؛

- -القيام، بالتنسيق مع الإدارات المعنية، بتنفيذ وترقية النشاطات التي تتيح للإدارة التزود بمنظومة متجانسة لمعالجة ونشر المعلومات التي تستجيب للمعايير الدولية من حيث النوعية والسلامة والكفاءة والجاهزية.

يدير المدير ية العامة لمعلوماتية الإدارة مدير عام . وتضم مديريتين وقسم للسكرتاريا.

3-1- مديرية الإدارة الالكترونية

المادة 25: تكلف مديرية الإدارة الالكترونية بما يلي:

- -تسيير شبكات إعلام الإدارة والمعدات التكنولوجية الأخرى المرتبطة بها؛
- -تطوير وتسيير ومتابعة البوابات والمواقع وشبكات الانترانت بالإدارات؛
- -تأمين المعلومات وتبادل المعطيات وضمان حفظ وصيانة نظم المعلوماتية في الإدارة.

يدير مديرية الإدارة الالكترونية مدير . وتضم ثلاث مصالح هي:

- -مصلحة تكنولوجيا الانترنت؛
- -مصلحة البنى التحتية الشبكية والمعلوماتية؛
- -مصلحة أمن المعلوماتية.

المادة 26: تكلف مصلحة تكنولوجيا الانترنت بما يلي:

- -تصور وتطوير خدمات الانترنت والانترانت لصالح الإدارات؛
- -تسيير ومتابعة وتقييم انترانت الحكومة؛
- -تقديم الحلول في مجال الانترنت والانترانت الملائمة للإدارات؛
- -تأمين حقوق الدخول وإجراء التعديلات الضرورية لتأمين نشاطات الإدارات.

وتضم المصلحة ثلاثة أقسام:

- -قسم الانترنت؛
- -قسم الانترانت؛
- -قسم معالجة الصور.

المادة 27: تكلف مصلحة البنى التحتية الشبكية والمعلوماتية ب:

- -تسيير خدمات المعلوماتية للحكومة بما فيها التجهيزات وربط الشبكة والنفاذ إلى الانترنت؛
- -ضمان الاستغلال الجيد للتجهيزات المعلوماتية وللملحقات؛
- -تحليل الحاجيات وضمان تنفيذ أعمال صيانة الأجهزة والأنظمة؛
- -مراقبة النظم المعلوماتية وإصلاح الأعطاب المستوى الأول؛
- -الإشراف على تنفيذ عمليات الحيطة والصيانة؛
- -توفير الدعم الفني للمستخدمين.

وتضم المصلحة ثلاثة أقسام:

- -قسم النظم؛
- -قسم البنى التحتية؛
- -قسم الصيانة.

المادة 28: تكلف مصلحة تأمين المعلوماتية بما يلي:

- -تحديد واقتناء وتركيب أدوات التأمين؛
- -تنفيذ أعمال الرقابة على الكفاءة والصلاحية؛
- -تنظيم تعزيز تدابير السلامة؛
- -الإصلاح آثار الاختراقات والاعتداءات؛
- -ضمان تسيير أعمال حفظ واسترجاع المعلومات.

تضم المصلحة قسمين:

- -قسم المراقبة والإنذار؛
- -قسم تشغيل أدوات السلامة.

3-2- مديرية أنظمة المعلومات

المادة 29 : تكلف مديرية أنظمة المعلومات بـ:

- - تسيير ومتابعة التطبيقات وقواعد البيانات؛
- - تصور وتطوير واستغلال أنظمة المعلومات؛
- - دعم الهياكل في مجال تحديد الحاجيات المعلوماتية ومعرفة مستوى العرض في السوق وتصور المشاريع.

يدير مديرية أنظمة المعلومات مدير . وتضم ثلاث مصالح:

- -مصلحة الدراسات والتطوير؛
- -مصلحة قواعد البيانات؛
- -مصلحة تسيير المحتويات والتطبيقات الإدارية.

المادة 30: تكلف مصلحة الدراسات والتطوير بـ:

- **-السهر على إعداد دفاتر الشروط للتطبيقات المعلوماتية؛**
- **-تصور الهيكلة العامة لنظام المعلومات انطلاقا من الخصوصيات الفنية وخاصة التبولوجيا والفاعلية والوظائف والتأمين والتطبيقات؛**
- **-تحديد مخطط للاندماج والانتقال من النظم القديمة ؛**
- **-تنسيق إنجاز المعالجة المعلوماتية في أحسن الظروف من حيث النوعية والمدة والكلفة.**

وتضم المصلحة قسمين:

- **-قسم الدراسات**
- **-قسم التطوير.**

المادة 31: تتولى مصلحة قواعد البيانات:

- **-التنظيم والتسيير الجيد والاستغلال الأمثل للإنتاج المعلوماتي؛**
- **-تحديد قواعد لحفظ واسترجاع المعطيات واحترام تنفيذها؛**
- **-إعداد إجراءات لاستغلال قواعد البيانات واستخدامها بغرض الرفع من الإنتاجية؛**
- **-مساعدة المستخدمين ومختلف المتدخلين في النظام؛**
- **-التصديق على المنتوج المعد والشروع في استغلاله؛**
- **-متابعة حجم المعلومات وإعادة تنظيمها بشكل دائم وتخزينها والرفع من قيمة قواعد البيانات وسرية المعلومات وأمنها.**

تضم المصلحة قسمين:

- **-قسم إدارة قواعد البيانات؛**
- **-قسم الاستغلال.**

المادة 32: تكلف مصلحة تسيير المحتويات والتطبيقات الإدارية بـ:

- **-إعداد وتنفيذ إجراءات تحي ين المواقع والحرص على تطبيقها؛**
- **-تطوير الخدمات الإدارية على شبكة الانترنت؛**
- **- السهر على تحيين المعلومات الموجودة في مختلف المواقع؛**
- **-معالجة وتحليل المعلومات الإحصائية المتعلقة بالمواقع؛**
- **-إعداد بشكل منتظم لمسوحات لدى الإدارات لتحديد حاجياتها؛**
- **-إعداد أدلة ووثائق متخصصة؛**
- **-السهر على تطبيق الإجراءات؛**
- **-إعداد وتكييف السياسة التسويقية للمواقع.**

تضم المصلحة قسمين:

- **-قسم الترقية؛**
- **-قسم الخدمات على شبكة الانترنت.**

4. مديرية البنى التحتية والتطوير والأيقاظ التكنولوجي

المادة 33: تكلف مديرية البنى التحتية والتطوير والإيقاظ التكنولوجي بـ:

- **-تقييم حاجيات البلد في مجال الشبكات و التجهيزات وتطبيقات تكنولوجيا الإعلام والاتصال؛**
- **-إعداد قواعد ومعايير وطنية في مجال تقنيات الإعلام والاتصال؛**
- **-متابعة القضايا المتعلقة بتبادلية تشغيل الشبكات وارتباطها والنواحي المعنية بأمن وان دماج شبكات الإعلام والاتصال؛**
- **-تدقيق الأنشطة المنفذة في مجال تقنيات الإعلام والاتصال والغير مشمولة بسلطة التنظيم وإخضاعها للمعايير؛**
- **- تصور وتنفيذ سياسات ترقية ونشر تقنيات الإعلام والاتصال؛**
- **-المساهمة في إعداد وتنفيذ برامج التكوين لتطوير الكفاءات في مجال تقنيات الإعلام والاتصال؛**
- **-تصور وتنفيذ النشاطات الكفيلة بتحفيز البحث والاختراع في مجال تقنيات الإعلام والاتصال؛**
- **-ضمان الأيقاظ التكنولوجي في مجال تقنيات الإعلام والاتصال.**

يدير مديرية البنى التحتية والتطوير والإيقاظ التكنولوجي مدير يساعده مدير مساعد . وتضم ثلاث مصالح:

- -مصلحة الشبكات والتجهيزات؛
- -مصلحة الترقية والإرشاد؛
- -مصلحة البحث والأيقاظ التكنولوجي.

المادة 34: تعنى مصلحة الشبكات والتجهيزات بالتقييم الفني لمستوى تقدم الشبكات وتجهيزات الإعلام والاتصال والتوجيه نحو الخيارات التكنولوجية لضمان تنمية ملائمة.

المادة 35: تكلف مصلحة الترقية والإرشاد بإعداد وتنفيذ برامج الترقية والإرشاد الهادفة إلى ترقية استخدام تقنيات الإعلام والاتصال . وتضم المصلحة قسمين:

- -قسم الترقية؛
- -قسم الإرشاد.

المادة 36: تكلف مصلحة البحث والأيقاظ التكنولوجي بتوجيه ومتابعة البحث التك نولوجي في مجال تقنيات الإعلام والاتصال وترقية التجديد في هذا المجال . كما تتولى متابعة التطورات التكنولوجية.

وتضم مصلحة البحث والأيقاظ التكنولوجي قسمين:

- -قسم البحث؛
- -قسم الأيقاظ التكنولوجي.

5. مديرية التشريع

المادة 37: تكلف مديرية التشريع بما يلي:

- - تحديد الإطار القانوني وإعداد مشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية في مجال تقنيات الإعلام والاتصالات والبريد؛
- - وضع منظومة قانونية تتعلق بالمعايير الأخلاق والسلوكيات في مجال تقنيات الإعلام والاتصال؛
- - اقتراح الإجراءات ذات الطابع المؤسسي والقانوني الضرورية لتنفيذ سياس ات واستراتيجيات تطوير تقنيات الإعلام والاتصال؛
- - إعداد الدراسات والمقارنات في مجال المعلوماتية وتحسين الإطار المؤسسي والتشريعي لتقنيات الإعلام والاتصال؛
- - حفظ وتسيير مخزون القوانين المرجعية في مجال تقنيات الإعلام والاتصال.

يدير مديرية التشريع مدير يساعده مدير مساعد. وتضم ثلاث مصالح:

- -مصلحة تشريع البريد؛
- -مصلحة تشريع الاتصالات؛
- -مصلحة تشريع تقنيات الإعلام.

المادة 38: تكلف مصلحة تشريع البريد بإعداد ومتابعة الإطار المؤسسي والقانوني للبريد.

المادة 39: تكلف مصلحة تشريع الاتصالات بإعداد ومتابعة الإطار المؤسسي والقانوني للاتصالات.

المادة 40: تكلف مصلحة تشريع تقنيات الإعلام بإعداد ومتابعة الإطار المؤسسي والقانوني لتقنيات الإعلام.

6. مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 41: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية، تحت سلطة الأمين العام، بالمهام التالية:

- -تسيير الأشخاص ومتابعة المسار المهني لموظفي ووكلاء القطاع؛
- -صيانة التجهيزات والمباني ؛
- -الصفقات؛
- -إعداد بالتعاون مع المديريات الأخرى مشروع الميزانية السنوية للقطاع؛
- -متابعة تنفيذ الميزانية والموارد المالية الأخرى للقطاع من خلال تنفيذ الصرف والرقابة على التنفيذ؛
- -تموين القطاع؛
- -تخطيط ومتابعة التكوين المهني لعمال الوزارة.

يدير مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير . وتضم ثلاث مصالح:

- -مصلحة الصفقات؛
- -مصلحة المحاسبة واللوازم؛
- -مصلحة الأشخاص.

المادة 42: تكلف مصلحة الصفقات بإعداد ومتابعة الصفقات الإدارية للوزارة

المادة 43: تكلف مصلحة المحاسبة بإعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية وكذلك مسك المحاسبة.

المادة 44: تكلف مصلحة الأشخاص بـ:

- **-تسيير المسارات المهنية لموظفي ووكلاء القطاع؛**
- **-دراسة واقتراح وتنفيذ مخطط تكوين العمال التابعين للقطاع واقتراح كل المناهج الكفيلة بالرفع من مستوى العمل الإداري.**

IV - ترتيبات نهائية

المادة 45: يتم إنشاء مجلس إداري بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بعصرنة الإدارة وبتقنيات الإعلام والاتصال ، يعنى بمتابعة مدى تقدم تنفيذ برامج القطاع.

يرأس الوزير، أو بتفويض منه الأمين العام، المجلس الإداري. ويضم الأمين العام والمكلف بمهمة والمستشارين والمفتش العام والمديرين . ويجتمع كل خمسة عشر يوما.

يشارك المسؤول الأوّل في المؤسسات والهيئات الخاضعة لوصاية القطاع، في أشغال المجلس الإداري مرة كل ستة أشهر.

المادة 46: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 200-2008 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2008 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 071-2009 الصادر بتاريخ 15 إبريل 2009 المحدد لصلاحيات كاتب الدولة المكلف بعصرنة الإدارة و بتقنيات الإعلام والاتصال وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 47: يكلف الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بعصرنة الإدارة وبتقنيات الإعلام والاتصال بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم. 116 – 2009 صادر بتاريخ 17 سبتمبر 2009 يحدد صلاحيات الوزير المنت دب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون المغاربية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة: الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 75-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون المغاربية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه .

المادة 2: يعتبر الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون المغاربية ممثلا للجمهورية الإسلامية الموريتانية في لجنة متابعة شؤون اتحاد المغرب العربي المنصوص عليها في المادة (9) من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي.

وتتمثل مهمته العامة في السعي إلى خلق الظروف المناسبة التي من شأنها أن تفضي إلى الاندماج المغاربي و تساهم في دفع وتطوير العلاقات الثنائية مع جميع دول الاتحاد .

وهكذا فان الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون المغاربية، بالتعاون مع القطاعات الأخرى و خصوصا وزارة الشؤون الخارجية و التعاون:

- **يسهر على تنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزة الاتحاد، ويراقب انجازها؛**
- **يعد الاقتراحات التي من شأنها تحقيق أهداف و خطط عمل الاتحاد؛**
- **يعد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتنفيذ تلك الخطط ؛**
- **يسهر على تحضير ومتابعة أعمال اللجان الكبرى المشتركة مع الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي؛**
- **يساهم في كافة المبادرات والقرارات التي لها علاقة بالروابط القائمة بين البلدان الأعضاء في الاتحاد.**

كما يشارك الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون المغاربية في إعداد وسير كل المفاوضات التي قد تكون لها انعكاسات على دول اتحاد المغرب العربي.

وفي هذا الإطار فهو مكلف بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية و التعاون، بمتابعة الحوار الاورو متوسطي فيي بعده المغاربي على مستوى الوزراء المنتدبين أو كتاب الدولة.

المادة 3: للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون المغاربية، وفي إطار انجاز مهمته، أن يستعين بخدمات الإدارة التابعة للقطاعات الأخرى.

المادة 4: تضم الإدارة المركزية للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون المغاربية:

- ديوان الوزير المنتدب؛
- الامانة العامة؛
- المديريات المركزية.

أ) ديوان الوزير المنتدب

المادة5: يضم ديوان الوزير المنتدب مكلفين اثنين بمهمة ومستشارين فنيين اثنين ومفتشية داخلية و السكرتارية الخاصة للوزير المنتدب.

المادة6: يعمل المكلفان بمهمة تحت السلطة المباشرة للوزير المنتدب ويكلفان بإعداد كافة الإصلاحات والدراسات والمهام التي يوكلها إليهما الوزير المنتدب.

المادة7: يتولى المستشاران الفنيان، تحت السلطة المباشرة للوزير المنتدب إعداد الدراسات ومذكرات الاستشارة والمقترحات المتعلقة بالملفات التي يسندها اليهما الوزير المنتدب.
يختص أحد المستشارين الفنيين بالشؤون القانونية والآخر بالاتصال.

المادة 8: يكلف المستشار القانوني بمتابعة الاتفاقيات والمعاهدات الموقعة في إطار اتحاد المغرب العربي.
و يكلف كذلك بالإشراف على مركز التوثيق.

المادة9: يضطلع المستشار المكلف بالاتصال بمتابعة الصحافة والإعلام والنشر.

المادة 10: تكلف المفتشة الداخلية، تحت سلطة الوزير المنتدب ، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 075–93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 .

وفي هذا الإطار، تكلف على الخصوص بالمهام التالية:

- -التحقق من فعالية تسيير أنشطة كافة مصالح القطاع والهيئات الخاضعة لوصايته والتأكد من مطابقة تلك الأنشطة للقوانين والنظم السارية وملاءمتها مع سياسة وبرامج العمل المقررة في المجالات المختلفة للقطاع ؛
- -تقييم النتائج المكتسبة فعليا ومعالجة النواقص بالنسبة للتوقعات واقتراح إجراءات التقويم الضرورية؛

تقوم بإطلاع الوزير المنتدب على كافة الاختلالات المسجلة.

تدار المفتشية من طرف مفتش عام يساعده مفتش بدرجة مدير بالإدارات المركزية.

المادة11: تتكفل السكرتارية الخاصة للوزير المنتدب بالشؤون المتعلقة بالوز ير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون المغاربية.
يشرف على السكرتارية الخاصة كاتب خاص يعين بمقرر يصدر عن الوزير المنتدب ويتمتع بالرتبة والامتيازات الممنوحة لرؤساء المصالح المركزية.

ب) الأمانة العامة

المادة12: تتكون الامانة العامة من:

- امين عام؛
- المصالح التابعة للأمانة العامة.

1- الأمين العام

المادة13: يكلف الامين العام، تحت سلطة الوزير المنتدب وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في

المادة 9 من المرسوم رقم 75-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، وخصوصا:

- إنعاش وتنسيق ومراقبة نشاطات القطاع؛
- المتابعة الإدار ية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع.

2- المصالح التابعة للأمانة العامة

المادة 14: تتبع للأمانة العامة المصالح التالية:
- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 15: تتولى مصلحة الترجمة، ترجمة جميع الوثائق أو النصوص ذات الفائدة بالنسبة للقطاع.

المادة 16: تتولى مصلحة المعلوماتية تسيير وصيانة الشبكة المعلوماتية للقطاع.

المادة 17: تتولى مصلحة السكرتارية المركزية :
- استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد والصادر للقطاع؛
- الطباعة المعلوماتية والتكثير وحفظ الوثائق.

المادة 18: تتولى مصلحة استقبال الجمهور، استقبال الجمهور وإعلامه وإرشاده.

ج) المديريات المركزية

المادة 19: تتبع للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون المغاربية المديريات المركزية التالية:
- مديرية شؤون اتحاد المغرب العربي؛
- مديرية التعاون الثنائي بين دول اتحاد المغرب العربي؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

1- مديرية شؤون اتحاد المغرب العربي

المادة 20 : تتولى مديرية شؤون اتحاد المغرب الع ربي متابعة وتسيير الملفات المتعلقة بشؤون اتحاد المغرب العربي ومتابعة الحوار الاورو متوسطي ضمن مكونته المغاربية.

يدير مديرية شؤون اتحاد المغرب العربي مدير وتشمل مصلحتين هما:
- مصلحة هيئات ومؤسسات الاتحاد؛
- مصلحة اللجان الوزارية المتخصصة.

المادة 21 : تتولى مصلحة هيئات ومؤسسات الاتحاد متابعة الملفات المتعلقة بهيئات ومؤسسات اتحاد المغرب العربي.

المادة 22 : تتولى مصلحة اللجان الوزارية المتخصصة متابعة الملفات المتعلقة باللجان الوزارية المتخصصة والمسائل المرتبط بها.

2- مديرية التعاون الثنائي مع دول اتحاد المغرب العربي

المادة 23 : تتولى مديرية التعاون الثنائي مع دول اتحاد المغرب العربي متابعة وتسيير الملفات المتعلقة بالتعاون الثنائي بين موريتانيا ودول اتحاد المغرب العربي الأخرى (تونس، الجزائر، ليبيا ، المغرب).

يدير مديرية التعاون الثنائي مدير وتضم مصلحتين هما:
- مصلحة التعاون الثنائي مع تونس و المغرب؛
- مصلحة التعاون الثنائي مع ليبيا و الجزائر.

المادة 24 : تتولى مصلحة التعاون الثنائي مع تونس والمغرب متابعة الملفات المتعلقة بالتعاون الثنائي بين موريتانيا وتونس وموريتانيا والمغرب وأشغال:
- اللجنة العليا المش تركة الموريتانية التونسية للتعاون؛
- اللجنة العليا المشتركة الموريتانية المغربية للتعاون.

المادة25: تتولى مصلحة التعاون الثنائي مع ليبيا والجزائر متابعة الملفات المتعلقة بالتعاون الثنائي بين موريتانيا وليبيا وموريتانيا والجزائر وأشغال:
- اللجنة العليا المشتوكة الموريتانية الليبية للتعاون؛
- اللجنة العليا المشتركة الموريتانية الجزائرية للتعاون.

3- مديرية الشؤون الإدارية والمالية
المادة 26: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية، تحت سلطة الأمين العام، بـ:
- تسيير العمال ومتابعة المسارات المهنية لكافة موظفي ووكلاء القطاع ؛
- صيانة المعدات والمباني ؛
- الصفقات ؛
- القيام، بالتعاون مع المديريات الأخرى، بإعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع ؛
- متابعة تنفيذ الميزانية والموارد المالية الأخرى للوزارة وذلك على الخصوص بتهيئة النفقات ومراقبة تنفيذها؛
- تموين القطاع ؛
- تخطيط ومتابعة التكوين المهني لعمال الوزارة المنتدبة.
يرأس مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير وتضم ثلاث مصالح هي :
- مصلحة الصفقات؛
- مصلحة المحاسبة واللوازم ؛
- مصلحة الأشخاص؛

المادة 27: تتولى مصلحة الصفقات إعداد ومتابعة صفقات الوزارة المنتدبة.

المادة28: تتولى مصلحة المحاسبة واللوازم إعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية ومسك المحاسبة . وتكلف المصلحة أيضا بتسيير وصيانة البنايات والمقرات الإدارية المخصصة للقطاع.

المادة 29: تكلف مصلحة الأشخاص بـ:
- تسيير المسارات المهنية لموظفي ووكلاء القطاع ؛
- دراسة واقترا ح وتنفيذ خطة تكوين العمال التابعين للقطاع واقتراح كل الأساليب التي من شأنها أن تحسن من جودة العمل الإداري.

ترتيبات مشتركة

المادة 30: يتمتع الأمين العام والمكلفان بمهمة والمستشاران الفنيان والمفتش العام والمديرون بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون المغاربية برتبة سفير.

المادة 31: ينشأ داخل الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون المغاربية مجلس إداري، مكلف بمتابعة حالة تقدم أعمال وبرامج القطاع.
يترأس الوزير المنتدب المجلس الإداري أو الأمين العام بتفويض منه . ويشمل الأمين العام والم كلفين بمهمة والمستشارين الفنيين والمفتش العام والمديرين .
ويجتمع كل خمسة عشر يوما.
ويشارك المسؤولون الأولون للمؤسسات والهيئات الخاضعة للوصاية في أشغال المجلس الإداري مرة كل ستة أشهر.

ترتيبات نهائية

المادة 32: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر من الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون المغاربية، خاصة فيما يتعلق بتحديد المهام علي مستوى المصالح والأقسام، وتنظيم الأقسام إلى مكاتب وفروع.

المادة 33 : تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المرسوم خصوصا تلك الواردة في المرسوم 191-2008 الصادر بتاريخ 19 اكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات كاتب الدولة المكلف بالشؤون المغاربية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 34: يكلف الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون المغاربية بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 205 صادر بتاريخ 17 سبتمبر 2009 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009 – 061 بتاريخ 23 فبراير 2009 المتضمن إنشاء وكالة وطنية للدراسات و متابعة المشاريع (الوكالة)

المادة الأولى : يتم تعديل ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 2009 – 061 بتاريخ 23 فبراير 2009 المتضمن إنشاء وكالة وطنية للدراسات و متابعة المشاريع (الوكالة) كما يلي:

المادة الأولى (جديدة): تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تسمى "الوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع" اختصارا (الوكالة).
تخضع الوكالة لسلطة رئيس الجمهورية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 110 – 2009 صادر بتاريخ 17 سبتمبر 2009 يتعلق بتناوب الوزراء
المادة الأولى : في غياب الوزراء يتم التناوب حسب الترتيب التالي:

وزارة العدل
- **وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي: السيد أحمد ولد النيني؛**
- **وزير الدفاع الوطني: السيد حمادي ولد حمادي؛**
- **وزير الطاقة و البترول: السيد احمد ولد مولاي احمد.**

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون
- **وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية: السيد سيدي ولد التاه؛**
- **وزير الصناعة و المعادن : السيد محمد عبد الله ولد أوداعه؛**
- **وزير التعليم الأساسي: السيد احمدو ولد الدي ولد محمد الراظي.**

وزارة الدفاع الوطني
- **وزير الداخلية و اللامركزية: السيد محمد ولد ابليل؛**
- **وزير الصحة: السيد الشيخ المختار ولد حرمة ولد ببانه؛**
- **وزير التعليم الثانوي و العالي: السيد احمد ولد باهيه.**

وزارة الداخلية واللامركزية
- **وزير العدل: السيد اباه ولد اميده؛**
- **وزيرة الشؤون الخارجية و التعاون: السيدة الناهه منت مكناس؛**
- **وزير التجهيز و النقل: السيد كامارا موسى سيدي بوبو.**

وزارة الشؤون الاقتصاد و التنمية
- **وزير المالية: السيد كان عثمان؛**
- **وزير الطاقة و البترول: السيد احمد ولد مولاي احمد؛**
- **وزير الصيد و الاقتصاد البحري: السيد اغظفن ولد أبيه.**

وزارة المالية
- **وزير الطاقة و البترول: السيد احمد ولد مولاي احمد؛**
- **وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية: السيد سيدي ولد التاه؛**
- **وزير الصحة: السيد الشيخ المختار ولد حرمة ولد ببانه .**

وزارة التعليم الأساسي
- **وزير التعليم الثانوي و العالي: السيد احمد ولد باهيه؛**
- **وزيرة الوظيفة العمومية: الدكتورة كمبا باه؛**
- **وزيرة الثقافة و الشباب و الرياضة: السيدة سيسي بنت الشيخ ولد بيده.**

وزارة التعليم الثانوي و العالي
- **وزير التعليم الأساسي: السيد احمدو ولد الدي ولد محمد الراظي؛**
- **وزيرة الثقافة و الشباب و الرياضة: السيدة سيسي بنت الشيخ ولد بيده؛**

- وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي: السيد احمد ولد الهيني.

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

- وزير الصحة : السيد الشيخ المختار ولد حرمه ولد ببانه؛
- وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان: السيد محمد عبد الله ولد البخاري؛
- وزير التشغيل و التكوين المهني: السيد محمد ولد خونه.

وزارة الوظيفة العمومية

- وزير التشغيل و التكوين المهني: السيد محمد ولد خونه؛
- وزير الداخلية و اللامركزية: السيد محمد ولد ابيليل؛
- وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان: السيد محمد عبد الله ولد البخاري.

وزارة التشغيل و التكوين المهني

- وزيرة الوظيفة العمومية: الدكتورة كمبا باه؛
- وزير العدل: السيد اباه ولد اميده؛
- وزير الدفاع الوطني: السيد حمادي ولد حمادي.

وزارة الصحة

- وزير المياه و الصرف الصحي: السيد محمد الأمين ولد آبي؛
- وزير التعليم الثانوي و العالي: السيد احمد ولد باهيه؛
- وزيرة الوظيفة العمومية: الدكتورة كمبا باه.

وزارة الطاقة و البترول

- وزير التجهيز و النقل: السيد كامارا موسى سيدي بوبو؛
- وزير المالية: السيد كان عثمان؛
- وزير الداخلية و اللامركزية: محمد ولد ابيليل.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

- وزير التنمية الريفية: السيد إبراهيم ولد امبارك ولد محمد المختار؛
- وزير التشغيل و التكوين المهني: السيد محمد ولد خونه؛
- وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة: السيد بمب ولد درمان.

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

- وزيرة الشؤون الخارجية و التعاون: السيدة الناهه منت مكناس؛
- وزير التجهيز و النقل: السيد كامارا موسى سيدي بوبو؛
- وزيرة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة: السيدة مولاتي بنت المختار.

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

- وزير الصناعة و المعادن: السيد محمد عبد الله ولد أوداعه؛
- وزير المياه و الصرف الصحي: السيد محمد الأمين ولد آبي؛
- وزير المالية: السيد كان عثمان.

وزارة التنمية الريفية

- وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة: السيد بمب ولد درمان؛
- وزير الصيد و الاقتصاد البحري: السيد اغظفن ولد أبيه؛
- وزيرة الشؤون الاقتصادية و التنمية: السيد سيدي ولد التاه.

وزارة التجهيز و النقل

- وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي: السيد إسماعيل ولد بده ولد الشيخ سيديا؛
- وزير التنمية الريفية: السيد إبراهيم ولد امبارك ولد محمد المختار؛
- وزير العدل: السيد أباه ولد أميده.

وزارة المياه و الصرف الصحي

- وزير الصيد و الاقتصاد البحري: السيد أغظفن ولد أبيه؛
- وزيرة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة: السيدة مولاتي بنت المختار؛
- وزير الصناعة و المعادن: السيد محمد عبد الله ولد أوداعه.

وزارة الصناعة و المعادن

- وزير الدفاع الوطني: السيد حمادي ولد حمادي؛
- وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة: السيد بمب ولد درمان؛
- وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي: السيد إسماعيل ولد بده ولد الشيخ سيديا.

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

- **وزيرة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة: السيدة مولاتي بنت المختار؛**
- **وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي: السيد احمد ولد النيني؛**
- **وزير المياه و الصرف الصحي: السيد محمد الأمين ولد آبي.**

وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان

- **وزيرة الثقافة و الشباب والرياضة: السيدة سيسي بنت الشيخ ولد بيده؛**
- **وزير التعليم الأساسي: السيد احمدو ولد الدي ولد محمد الراظي؛**
- **وزيرة الشؤون الخارجية و التعاون: السيدة الناهه منت مكناس.**

وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة

- **وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان: السيد محمد عبد الله ولد البخاري؛**
- **وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي: السيد إسماعيل ولد بده ولد الشيخ سيديا؛**
- **وزير التنمية الريفية: السيد إبراهيم ولد امبارك ولد محمد المختار.**

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستديمة

- **الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بعصرنة الإدارة و تقنيات الإعلام و الاتصال: السيد وان عبد الله إدريسا؛**
- **الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون المغاربية: السيد اكبرو ولد محمد.**

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بعصرنة الإدارة و تقنيات الإعلام و الاتصال

- **الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون المغاربية: السيد اكبرو ولد محمد؛**
- **الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة و التنمية المستديمة: السيد إدريسا ديارا.**

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون المغاربية

- **الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة و التنمية المستديمة: السيد إدريسا ديارا؛**
- **الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بعصرنة الإدارة و تقنيات الإعلام و الاتصال: السيد وان عبد الله إدريسا.**

المادة 2: ينشر هذا المرسوم و فق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 – 207 صادر بتاريخ 24 سبتمبر 2009 يتضمن تنظيم و سير مكاتب المساعدة القضائية.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحد يد طرف تطبيق الأمر القانوني المتعلق بالمساعدة القانونية، طبقا لأحكام المادة 64 من الأمر القانوني رقم 2006 /05 الصادر بتاريخ26 يناير 2006 المتعلق بالمساعدة القانونية.

الفصل الثاني: تنظيم و سير مكاتب المساعدة القضائية

المادة 2: طبقا لأحكام المادة 13 من ألأمر القانوني رقم 05/2006 الصادر بتاريخ 26 يناير 2006 المتعلق بالمساعدة القانونية، ينشأ بكل ولاية مكتب للمساعدة القضائية.

القسم الأول: المهام

المادة 3: يبت مكتب المساعدة القضائية في قبول طلبات المساعدة القضائية المتعلقة بالقضايا المرفوعة أمام كل محاكم الولاية و تنفيذ أحكامها.

المادة 4: يحتوي كل مكتب بالإضافة إلى تشكلته الأصلية، عند الضرورة، على قسمين أحدهما يعن ى بالنظر في طلبات المساعدة القضائية المقدمة من طرف ممثلي الأطفال كما يعنى الآخر بطلبات المساعدة القضائية المتعلق بالنزاعات الأسرية.

المادة 5: يعد الم كتب الجهوي للمساعدة القضائية تقريرا كل ثلاثة أشهر، بشأن المساعدة القانونية داخل الولاية، موجها إلى المجلس الوطني للمساعدة القانونية. كما يقوم المكتب الجهوي للمساعدة القضائية، عند الطلب، بتقديم المعلومات الضرورية و المتعلقة بالمساعدة القانونية إلى هذه المؤسسة.

القسم الثاني: التشكلة

المادة 6: يترأس مكتب المساعدة القضائية قاض جالس من قضاة محكمة الولاية.

المادة 7: يتشكل مكتب المساعدة القضائية أو قسم المكتب، عند الضرورة من:

- **قاض وخلفه**
- **محام و خلفه**
- **منفذ عدلي و خلفه**
- **ممثل وخلفه عن الجمعيات التي تهدف إلى جعل التقاضي بالنسبة للمعسرين أمرا سهلا.**

يعين أعوان القضاء من طرف منظماتهم المهنية.

يعين ممثل الجمعيات من قبل الجمعيات المتخصصة الناشطة في دائرة اختصاص محكمة الولاية.

في المناطق التي لا توجد فيها بصفة دائمة للمحامين و العدول المنفذين يتشكل المجلس من:

- **قاض و خلفه**
- **ممثل و خلفه عن الإدارة الإقليمية يعينه الوالي**
- **ممثل و خلفه عن التجمع المحلي لعاصمة الولاية يعينه العمدة**

المادة 8: يعين أعضاء المكتب الجهوي للمساعدة القضائية و خلفاؤهم بواسطة مقرر صادر عن وزير العدل، بناء على اقتراح من الهيئات التي يمثلونها أو من جهات التعيين.

المادة 9: يخضع أعضاء مكاتب المساعدة القضائية و الأشخاص التابعون لمصالحهم لمبدأ سر المهنة المحدد في القانون الجنائي.

المادة 10: يوجد مقرر المكتب الجهوي للمساعدة القضائية بمقر محكمة الولاية.

القسم الثالث: سير العمل

المادة 11: يجتمع المكتب الجهوي للمساعدة القضائية مرة واحدة في الأسبوع للبت في طلبات المساعدة القضائية الموجهة إليه.

المادة 12: تنعقد اجتماعات المكتب الجهوي للمساعدة القضائية عند الاستدعاء الأول بحضور ثلاثة من أعضائه. و عند عدم حصول النصاب يتم توجيه استدعاء ثان إلى الأعضاء بعد انقضاء 24 ساعة الموالية، عندئذ يجتمع المكتب الجهوي للمساعدة القضائية بغض النظر عن عدد الحاضرين.

المادة 13: تتخذ قرارات المكتب الجهوي للمساعدة القضائية بأغلبية أصوات الحاضرين، و في حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 14: تضبط سكرتاريا المكتب الجهوي للمساعدة القضائية من طرف مصالح كتابة الضبط بمحكمة الولاية.

المادة 15: وظائف عضو المكتب الجهوي للمساعدة القضائية مجانية و لا تكون محلا لأي تعويض.

المادة 16: يجب أن تكون قرارات مكتب المساعدة القضائية مسببة و هي قابلة للطعن أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

المادة 17: يحسم تنازع الاختصاص بين مكاتب المساعدة القضائية بقرار من وزير العدل.

الفصل الثالث: تعيين المحامين و المأمورين العموميين أو الرسميين المكلفين بتقديم العون للمستفيدين من المساعدة القضائية

المادة 18: يعين المحامون المكلفون بتقديم العون للمستفيدين من المساعدة ال قضائية من طرف عميد الهيئة الوطنية للمحامين، و في حالة عدم تعيينه من طرف هذه الهيئة يقوم رئيس المحكمة المختصة بذلك بعد التأكد من أن طالب المساعدة قد استفاد فعلا من قبول مكتب المساعدة المختص.

الفصل الرابع: تسيير أموال المساعدة القانونية

المادة 19: تدفع الأموال المخصصة للمساعدة القضائية في حساب خاص تابع للصناديق المالية التي يصادق على قواعد تسييرها المالي و محاسبتها بمرسوم يتخذ من طرف مجلس الوزراء.

المادة 20: تعين الصناديق النقدية من بينها مفوضي الحسابات الذين يسهرون على التأكد من أن حصة الدولة قد تم إيداعها لدى حساب خاص يعد كل سنة لهذا الغرض، و ذلك بإتباع الإجراءات العامة للرقابة المعمول بها، و أنها قد استخدمت طبقا لأحكام الأمر القانوني المتعلق بالمساعدة القانونية.

الفصل الخامس: المجلس الوطني للمساعدة القانونية

المادة 21: طبقا لأحكام المادة 59 من الأمر القانوني رقم 05/2006 الصادر بتاريخ 26 يناير 2006 و المتعلق بالمساعدة القانونية، تنشأ لدى وزير العدل هيئة استشارية تدعى المجلس الوطني للمساعدة القانونية.

القسم الأول: المهام

المادة 22: يكلف المجلس الوطني للمساعدة القانونية بما يلي:

- **جمع كافة المعلومات كما وكيفا المتعلقة بسير المساعدة القضائية و المساعدة للحصول على الحق، كما يكلف هذا المجلس بأن يقترح على السلطات العامة كل الإجراءات التي قد تساهم في تطوير المساعدة القضائية**
- **تقديم اقتراحاته إلى المكاتب الجهوية للمساعدة القضائية من اجل تطوير و تطابق الأعمال المتخذة محليا.**
- **إعداد تقرير سنوي حول النشاط القانوني و ذلك استنادا على تقارير المجالس الجهوية حول المساعدة القضائية و حول المساعدة في الحصول على الحق**

المادة 23: يعتبر المجلس الوطني للمساعدة القانونية مستشارا للحكومة فيما يتعلق بالمساعدة القانونية، و في هذا الخصوص فإنه يستشار بشأن مشاريع القوانين و المراسيم المتعلقة بالمساعدة القضائية و الحصول على الحق و الوساطة.

يرفع المجلس الوطني للمساعدة القانونية إلى الحكومة كل المعلومات الضرورية حول المساعدة القانوني، و يضع تحت تصرفها كل التوصيات المساهمة في تطويرها.

كما يضع تحت تصرف المجالس الجهوية للمساعدة القانونية الاقتراحات الهادفة إلى تطوير و تطابق الأعمال المتخذة محليا.

القسم الثاني: التشكلة

المادة 24: بالإضافة إلى الرئيس يضم المجلس الوطني للمساعدة القانونية الأعضاء التاليين:

- **أحد رؤساء المجالس الجهوية للمساعدة القانونية**
- **مديرين اثنين من الإدارة المركزية لوزارة العدل**
- **مدير العمل الاجتماعي بالوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية**
- **مدير من الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالمالية**
- **كاتب ضبط رئيس من العاملين في المرافق القضائية**
- **3 محامين يمثلون الهيئة الوطنية للمحامين**
- **عدل منفذ يمثل جمعية العدول المنفذين**
- **ممثل عن رابطة العمد الموريتانيين**
- **ممثلين اثنين عن الجمعيات العاملة في مجال المساعدة القانونية**
- **ممثل عن قطاع النساء**

المادة 25: يعين أعضاء المجلس الوطني للمساعدة القانونية بمقرر صادر عن وزير العدل بناء على اقتراح من المؤسسات التي يمثلونها.

المادة 26: يرأس المدعي العام لدى المحكمة العليا المجلس الوطني للمساعدة القانونية.

القسم الثالث: سير العمل

المادة 27: يجتمع المجلس الوطني للمساعدة القانونية على الأقل مرتين في السنة من أجل دراسة التقارير المعدة من طرف المجالس الجهوية للمساعدة القانونية و المكاتب الجهوية للمساعدة القضائية، كما يمكنه أن يجتمع عند الضرورة بدعوة من رئيسه أو بدعوة من ثلث أعضائه.

المادة 28: تكون اجتماعات المجلس الوطني للمساعدة القانونية صحيحة بحضور ثلثي (3/2) أعضائه عند أول استدعاء له، و إذا لم يحصل هذا النصاب يوجه استدعاء ثان إلى أعضائه يجتمع بمقتضاه المجلس أيا كان عند الحاضرين.

المادة 29: تتخذ قرارات المجلس الوطني للمساعدة القانونية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 30: تتولى سكرتاريا المجلس الوطني للمساعدة القانونية المصالح الإدارية التابعة للمديرية المكلفة بالمساعدة القانونية بوزارة العدل.

المادة 31: يحصل أعضاء المجلس الوطني للمساعدة القانونية على علاوة يحدد مبلغها بمقتضى مقرر مشترك بين وزير العدل و وزير المالية.

الفصل السادس: المجلس الجهوي للمساعدة القانونية

المادة 32: يعد المجلس الجهوي للمساعدة القانونية تجمعا من أجل مصلحة عمومية و ينشأ بواسطة اتفاقية تبرم بين أعضائه.

المادة 33: تحدد الاتفاقية المنشأة طرق مشاركة الأعضاء في تمويل أنشطة المجلس الجهوي للمساعدة القانونية، و طرق جمع الوسائل الموضوعة، أيا كانت طبيعتها من طرف كل شخص تحت تصرف التجمع من أجل الحصول على المساعدة الاستشارية.

المادة 34: يتمتع المجلس الجهوي للمساعدة القانونية بالأهلية لإبرام الاتفاقيات مع الهيئات العمومية و الهيئات الخاصة من أجل منح المساعدة الاستشارية.

المادة 35: يمكن للمجلس الجهوي المساعدة القانونية أن يعطي عناوين استشارية تتيح للمعسرين الاستفادة من استشارة قانونية يتحمل التجمع تكاليفها.

المادة 36: بالإضافة إلى الرئيس يضم المجلس الجهوي للمساعدة القانونية الأعضاء التاليين:

- **الممثل الجهوي لسلك المحامين**
- **الممثل الجهوي لصندوق حسابات التسوية المالية**
- **الممثل الجهوي للعدول المنفذين**
- **ممثل عن الإدارة الإقليمية يعين من طرف الوالي**
- **الممثل الجهوي لكتاب الضبط**
- **الممثل الجهوي للجمعيات المهتمة بتسهيل التقاضي بالنسبة للأشخاص الأكثر عسرا**

المادة 37: يرأس المجلس الجهوي للمساعدة القانونية رئيس محكمة الولاية.

المادة 38: يحدد المجلس الجهوي للمساعدة القانونية الشروط التي تمارس فيها المساعدة للحصول على الاستشارة و ذلك تمشيا مع قواعد أخلاقيات مختلف الهيئات التي ينتمي إليها الأشخاص المكلفون بالاستشارة.

المادة 39: يعمل المجلس الجهوي للمساعدة القانونية على تشجيع و دعم إنشاء و سير المراكز المجانية للاستقبال و للمعلومات القانونية.

المادة 40: يقدم المجلس الجهوي للمساعدة القانونية تقريرا سنويا إلى المجلس الوطني للمساعدة القانونية حول مدى الاستفادة من هذه المساعدة في دائرة اختصاصه، و حول كل طلب مقدم إليه من طرف المجلس الوطني في هذا السياق.
و يقوم المجلس الجهوي للمساعدة القانونية في نهاية كل سنة بنشر تقرير حول المساعدة القانونية.

الفصل السابع: ترتيبات انتقالية

المادة 41: في غياب إحصائيات دقيقة تحدد عدد القضايا التي قدمت الهيئة الوطنية للمحامين مساعدة بشأنها، تتعهد الدولة بأن تدفع إلى الهيئة مبل غا جزافيا يحدد بمقرر مشترك بين وزير العدل و وزير المالية، و ذلك بعد استشارة عميد السلك الوطني للمحامين.

المادة 42: يلغي هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة المخالفة له.

المادة 43: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية ا لإسلامية الموريتانية.

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 220 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2009 يقضي بتجديد الرخصة من نوع ب رقم 27 لإستغلال الحديد في منطقة كلب الغين (ولاية تيريس زمور) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم).

المادة الأولى: تجدد رخصة الإستغلال من نوع ب رقم 27 لمدة خمسة عشر (15)سنة اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم و المسماة فيما يلي: سنيم.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كلب الغين (ولاية تيريس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و استغلال الحديد.

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 5.743 كم2 بالنقاط التالية: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	706.000	2.510.000
2	28	706.000	2.547.000
3	28	750.000	2.547.000
4	28	750.000	2.576.000
5	28	780.000	2.576.000
6	28	780.000	2.582.000
7	28	820.000	2.582.000
8	28	820.000	2.520.000
9	28	810.000	2.520.000
10	28	810.000	2.510.000
11	28	764.000	2.510.000
12	28	764.000	2.514.000
13	28	754.000	2.514.000
14	28	754.000	2.513.000
15	28	749.000	2.513.000
16	28	749.000	2.512.000
17	28	744.000	2.512.000
18	28	744.000	2.510.000
19	28	739.000	2.510.000
20	28	739.000	2.512.000
21	28	734.000	2.512.000
22	28	734.000	2.516.000
23	28	740.000	2.516.000
24	28	740.000	2.542.000
25	28	720.000	2.542.000
26	28	720.000	2.516.000
27	28	724.000	2.516.000
28	28	724.000	2.511.000
29	28	734.000	2.511.000
30	28	734.000	2.510.000

المادة 3: تلتزم سنيم بالقيام على مدى السنوات الخمسة عشر المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن تنمية و عصرنة مشاريع:

- **مشروع الكلب 2**
- **و مشروع الميناء المعدني الجديد**
- **و مشروع عصرنة السكة الحديدية**

المادة 4: تتعهد سنيم بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق محيط الرخصة و كذلك الأماكن الأثرية.
و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.
كما يجب على الشركة مسك محاسبة مطابقة للمخطط الوطني لجميع المصاريف المنجزة و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: يجب على سنيم في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 6: طبقا لمقتضيات المادة 19 من الاتفاقية الخاصة التي تربط سنيم بالدولة فإن الشركة معفية من تسديد الحقوق و الضرائب المتعلقة بهذا الرخصة.

المادة 7: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الاشتراكات وشـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : **4000** أوقية الدول المغاربية: **4000** أوقية الدول الخارجية: **5000** أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : **200** أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب **188** ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي **391** - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشـــــر مـــــديرية الجـــــريدة الرسميـــــة

الوزارة الأولى